نظام براءة الاختراع مقوم لتحقيق التنمية الاقتصادية وحمايتها

The patent system as a toolfor achieving and protecting economic development

ونوغي نبيل[1]

[1]المركز الجامعي سي الحواس- بريكة معهد الحقوق (الجزائر) Ounnoughi_nabil@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2018/12/22 تاريخ القبول: 2020/03/15 تاريخ النشر: مارس/2020

الملخص

تعتبر براءة الاختراع من أهم العناصر النشطة، التي تندرج ضمن حقوق الملكية الصناعية هذا أن البراءة تمنح نظير اختراع جاء من أجل القضاء على مشكل موجود في مجال التقنية ويجد حلول تقنية وعلمية وتطبيقية تتجاوز المرحلة الموجود وتجد سبل وطرق لم تكن معروفة من قبل، وهذا ما يقلل من التكاليف والجهد والوقت هذه الأمور من أهم المتطلبات التي تحتاجها التنمية الاقتصادية، فبراءة الاختراع استطاعت أن تذلل كل العقبات التي تواجه التنمية وتمكنت من حمايتها وفق متطلبات كل دولة.

الكلمات المفتاحية: البراءة؛ الحماية؛ التنمية الاقتصادية؛ التقليد،؛الإنتاج؛ الاكتفاء الذاتي.

Abstract

The patent is one of the most important active elements of industrial property rights. Indeed, the patent delivers an invention in order to eliminate a problem that exists in the field of technology and it finds technical and scientific and practical solutions beyond the localized stage and thus, it finds the means that are not known before. And that's what cost, time and effort reduce, These requirements are the most important that economic development needs, actually patents have been able to overcome all the obstacles that development faces and in addition to that they have been able to protect them according to the requirements of each state.

Key words: Patent, Protection, economic development, imitation, production, self-sufficiency.

المؤلف المرسل : ونوغي نبيل، الاميل ، Ounnoughi_nabil@yahoo.com

مقدمة

إن مقياس تقدم أي دولة يتوقف على درجة تفوقها العلمي والتكنولوجي، والصناعي الذي يقوم على الاختراع والابتكار والذي رافق تطور البشرية منذ الأزل، ومما لا شك فيه أن تشجيع أصحاب الإبداع الفكري وتهيئة الوسائل القانونية[1] التي تكفل لهم حقوقهم، ينعكس مردوده على كـــافة المـــجالات، فالدولة التي تحاول التدرج والتحكم في التنمية الاقتصادية مجبرة على توفير الوسط الملائم والبيئة المواتية لدعم وتطوير التنمية، خاصة ما إذا كانت هذه التنمية تَرُكزْ بالأخص على الاستثمار في العقل البشري والحقل المعرفي القائم على الابداع والابتكار لبعث تنميتها.

حيث إن توفير نظم وقواعد تضمن حماية لبراءة الاختراع سيؤدي إلى زيادة الاهتمام بالمجال البحثي والتقني، وهذا يعتبر سمة العالم الحديث وما يوليه من أهمية لحماية التنمية ودعمها وتطويرها، لاعتبار أن حماية براءة الاختراع ووضع نظم قانونية لاستغلالها، يعود بالنفع على المجال التنموي، لهذا يشار إلى التنمية الاقتصادية اليوم كمقياس لرقي الأمم والشعوب وتطورها وبقدر ما تنفق الدول على البحث العلمي في مجال تقوية براءة الاختراع للدفع بالتنمية الاقتصادية، فمن الثابت أن التقدم العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم، يملي على الأمم واجبات كثيرة ويدفعها إلى المبادرة واستخدام أقصى ما يمكن أن يتاح من الأساليب العلمية والتكنولوجية المعاصرة وبالتالي تطوير أساليب حماية وتقوية التنمية، بحيث تتخلص من النظم النمطية التقليدية من أجل مواكبة التطور، ومسايرة روح العصر، عصر الانفجار المعرفي والتقدم التكنولوجي .

فبراءة الاختراع تؤثر في مجال التنمية الاقتصادية من خلال كل ما توصل إليه المخترع من مجمل أفكار جسدها على أرض الواقع، في شكل منتجات ووسائل تدخل في ميدان التنمية، وهذا بالقضاء على مشاكل موجودة سابقا، لهذا لابد من تكييف جملة من الأدوات والهياكل والمعدات التي تساير هذا التطور، وهذا لا يتأتى إلا باختراع محمي ببراءة تؤثر في القطاع وتحمي حقوق المخترع، فنجد أن براءة الاختراع ساهمت ولاتزال تساهم في توفير الحماية القانونية والعلمية العملية للتنمية وتحقيق سياساتها وأهدافها.

لذا فالتركيز ينصب على براءة الاختراع وما تسهمه في توفير الحماية لظاهرة التنمية الاقتصادية وما تحله من مشاكل وعقبات تواجه التنمية الاقتصادية، وهنا نطرح الإشكالية التالية **إلى أي مدى يمكن لبراءة الاختراع أن توفر الحماية للتنمية الاقتصادية من أجل تحقيق أهدافها؟** وللإجابة على هذه الإشكالية والتفصيل في كل ذلك نفصل هذا العمل على النحو التالي:

المحور الأول: براءة الاختراع أداة لتوفير الحماية للتنمية الاقتصادية:

براءة الاختراع رخصة حماية يمنحها المشرع للمخترع على اختراعه، يثبت بها ملكيته وتخول له وحده دون غيره حق استغلال براءة اختراعه والتصرف فيه بكل طرق الاستغلال والتصرف طوال مدة الحماية التي كفلها له القانون وعلى الوجه المحدد لهذا الاستغلال.

وبعد صدور براءة اختراع قانونية مستوفية لكل الشروط الشكلية والموضوعية التي أشترطها المشرع الجزائري،[2] والتي تعتبر سند ملكية وكذلك قرينة على أولوية الاختراع لطلب البراءة، هذا ما يجعل من الاختراع المبرأ موضوع حماية قانونية، تضمن للمخترع عدم ضياع حقوقه ومجهوداته، وتضمن للمجتمع ككل فوائد يجنيها من استغلال هذا الاختراع، المبرأ بطرق استغلال قانونية لهذا نترك جانبا الوسائل الأخرى التي قد تلجأ إليها الحكومات والدول لتوفير الحماية للتنمية، ولنرجع إلى الملكية الفكرية وبالذات إلى براءة الاختراع والهدف منها، خاصة من ناحية فعاليتها الاقتصادية واقرارها لحماية فعلية لذا نفصل في هذا المحور على النحو التالي:

أولا: نظام براءة الاختراع وأثرها التنموي

الهدف الأساسي غالبا وفي كل الدول من وضع نظام براءة الاختراع هو ما يحققه من أريحية لدى المخترعين وأصحاب براءات الاختراع، وكذا منع غزو المقلدين وإفساح المجال للمبتكرين ليستعيدوا ما استثمروه في البحث والتطوير هذا من جهة ومن جهة أخرى، لما تشكله من أهمية اقتصادية للدولة ككل، حيث لا يزال الجدل دائر حول الانتشار والقوة التي يجب أن تكون عليها حقوق براءة الاختراع، ففي غالبية الدول المتقدمة والتي عرفت فعلا المكانة الحقيقة لبراءة الاختراع في المجال الاقتصادي أدخلت تعديلات كانت ذات تأثير عميق، خاصة في مسألة تأثير البراءة وطرق استغلالها وهذا للتجاوب من خططها الاقتصادية، ففي الولايات المتحدة أدى إنشاء محكمة استئناف مركزية مسئولة عن كل الشكاوى التي تخص براءات الاختراع إلى توحيد عملية اتخاذ القرار،[3] إضافة إلى ذلك اختير معظم القضاة من المختصين بقضايا الاختراع، وهذا ما جعل المحكمة تأتي بأحكام تقوي كثيراً وتوسع مجال تطبيق براءة الاختراع في القضايا التي تعالجها،[4] وبالتالي، وفي بعض الحالات كانت تسوية العطل وجبر الضرر التي حكمت بها وصلت إلى مليار دولار كتعويض لكل عند إثبات خرق حقوق الاختراع.

وقد ساعدت هذه المعطيات المبتكرين أكثر وقَوّت استئثار الاستغلال، وقللت من تدخل الدولة في مجال ضبط وتقييد الاستغلال، ما جعلت الاختراع والابتكار أكثر خطورة مثل السير في حقل الألغام، خاصة في مجال التكنولوجيات والتنمية الاقتصادية، إذ أصبحت تتعقد وتتداخل الاختراعات وأهدافها بحيث يصعب تحديد مجال تطبيق أية براءة اختراع مساهمة بطريقة مباشرة،[5] وأية براءة اختراع ثانوية في هذه العملية وأصبح الأمر من مهام المخترع، حيث هو الذي يحدد كل ذلك، لذا نجد أن هذه المحكمة وضعت الحماية ولم تضع وتوضح الضوابط التي تحدد حقوق الأخر.

أما في كندا فقد أُقرت تعديلات قوانين حماية الاختراع في أواخر الثمانينيات كتحضير لاتفاق التجارة الحرة بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية، وهذا حماية للتجارة الثنائية بينهما وحماية للمصالح الاقتصادية المشتركة، خاصة أن هنالك استثمارات مشتركة في الدول النامية، تهدف لنقل معارفهما التكنولوجية وأخر ما توصلا إليه من تقنيات واختراعات تسهم في بعث التنمية الاقتصادية في هذه الدول النامية، وقد نتج عن هذه التعديلات الحد مما كانت تقوم به كندا عادة من توفير رخص تصنيع إلزامية

بحقوق ملكية منخفضة للشركات، والتي تصنع بدائل عمومية للمستحضرات الدوائية الجديدة في الدول النامية التي مازالت مغطاة ببراءات اختراع.

ومن بين التأثيرات الأخرى كذلك، الضمانات التي أقرتها في مجال حماية الاختراعات والتي أدت لجلب الشركات متعددة الجنسيات القائمة غالبا خارج كندا، للقيام بالبحث والتطوير على الأدوية في كندا، ما يجعلها قطبا رائدا في هذا المجال وتخلق لها تبعية الدول النامية في هذا القطاع، إذ وعدت هذه الشركات بنقل جزء هام من نشاط البحث والتطوير إلى كندا وتصبح رائدة فيه، وطبقت الحكومة آليات تحكم بأسعار الدواء، كبديل من الترخيص الإلزامي وكلها أمل أن تسيطر على نفقات العناية الصحية، وقد بدأت الحكومة الكندية دراسة في سنة 1997 لتقييم التأثير المتوازن لهذه السيلسات المتضاربة نوعاً ما.

ومن بين سياسات حماية الاختراع ذات الأهمية التي كانت في السنوات الأخيرة، اقرار لاتفاقية مراكش*، وتطلب هذه الاتفاقية من الدول النامية التي تفتقر في الأغلب إلى قوانين حماية الاختراعات مجدية، أن ترفع من نسبة الحماية التي توفرها إلى النسبة المتبعة، في الدول الصناعية والاقتصادية حتى تنجح هذه الدول في بعث تنميتها، وتخلق جو من الأريحية لدى المخترعين سواء كانوا مواطنين أم أجانب، وهذا بالتأكيد سيحسن من أرباح هذه الدول وهيئاتها وكل الفاعلين في بعث تنميتها، وهذا ما يزيد من التطور التكنولوجي والمعرفي ويسهل من إنشاء مواقع إنتاج جديدة فيها.

وكل حماية تقرها الدولة النامية لتحفيز الاستثمار في مجال براءات الاختراع سيشجع كل الفاعلين في التنمية الاقتصادية ليصبحوا أكثر ابتكاراً واعتماداً على جهودها الخاصة، فمن المفترض أن تزداد الحماية بفضل براءات الاختراع للمبتكرات المحلية، وسيكون لدى هذه الشركات والمستثمرين دافع أكبر لتطوير وتحسين اختراعات هذه الدول، وبعثها لتتناسب وفق البرامج التنموية للدول النامية.

فهنا يتبن أن تأثير براءة الاختراع في المجال الاقتصادي هو مركز اهتمام من الدول المتقدمة مثل الدول النامية، حيث أن الدول المتقدمة تسعى لتنظيم هذا المجال وهذا لتأثيره المباشر على دخلها من طرف الدول النامية، وتأثيرها غير المباشر عليها، لذا تلجأ غالبية الدول إلى وضع نظام حمائي يعنى ببراءة الاختراع والملكية الصناعية ككل من أجل تأطير العمليات التي تدخل براءة الاختراع فيها، بل وتصبح براءة الاختراع هي الوسيلة لحماية هذه العمليات والتي تدخل من ضمنها عملية التنمية الاقتصادية.

هذا الأمر ركزت عليه اتفاقية تريبس، وكذا منظمة التجارة العالمية، وركزت في فحواها على أن الدول سواء الأعضاء، أو الدول الراغبة في العضوية يقع على عاتقها توفير الحماية القانونية العادلة لأصحاب حقوق الملكية الفكرية ومنهم أصحاب حقوق براءة الاختراع، مما يقتضي أيضا تعديل قوانينها الوطنية، بما يتفق مع هذه الاتفاقية حتى تستطيع الحصول على التكنولوجيا، وعلى عناصر الملكية الصناعية التي تدفع عجلة تقدمها الاقتصادي وتحقق تنميتها الاقتصادية.[6]

والملاحظ أنه على الرغم مما جاء بالوثيقة الختامية في جولة أروغواي* من حق الدول النامية في القيام بعملية التنمية، وعلى الرغم مما تضمنه من حث للدول المتقدمة الأعضاء من مراعاة ظروف هذه

الدول، واحتياجاتها المالية والتجارية وتقديم التعاون الفني والمالي الذي يخدم مصالح الدول الأعضاء النامية ومساعدتها على وضع القوانين، واللوائح الخاصة بالملكية الفكرية ومنع إساءة استعمالها لتكون أداة لتحقيق النمو والرخاء الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، فإن الهدف الأساسي يبقى هو التيسيرات التي حصلت عليها الدول النامية، يقابلها أيضا ضرورة التزامها باحترام حقوق الدول الأعضاء الأخرى، هذا أن التنازلات والمساعدات التي تأخذها الدول النامية تهدف بالأساس إلى تحقيق مصالح الدول المتقدمة على اعتبار أن هذه الدول النامية ستصبح سوقا لتسويق منتجاتها وتوفر لها المواد الأولية والسلع الخام، كما أن الحماية التي ستضمنها هذه الدول لتحقيق تنميتها الاقتصادية من خلال توفير حماية فعلية للملكية الفكرية ومنها براءة الاختراع، يعتبر محفز أساسي للاستثمار المباشر للدول المتقدمة في القطاع الاقتصادي لهذه الدول، ما سيحقق التنمية الاقتصادية لهذه الدول بصورة سريعة ومتطورة.

وهذا ما سيكون لبراءة الاختراع الدور الأساسي فيه، على أن حماية براءة الاختراع هي حماية للتنمية الاقتصادية من جهة الدول النامية، وتبديد مخاوف الدول المتقدمة من جهة أخرى، كما أنه على الدول النامية أن توسع من حمايتها لهذه العملية من أجل تجنب التبعية في كل المجالات وخلق نظام قانوني خاص يتماشى وفق احتياجاتها وتطلعاتها، ويحد من الالتزامات المرهقة التي تفرضها منظمة التجارة على الدول النامية ومن بين الحماية المقررة لبراءة الاختراع والتي تنعكس وترتبط بالتنمية الاقتصادية وتحميها هي كذلك.

حيث تخول براءة الاختراع لمالكها دون غيره حقا في الاستئثار باحتكار ثمرة اختراعه، بالاستعمال أو الاستثمار في أي مجال ونخص بالذكر المجال تنموي، أو منح رخص للغير باستغلال الاختراع، ولكن هدف المخترع من الحصول على براءة وكذا استثمارها في المجال المخصص ليس تأكيد وتثبيت حقوقه ولكن الهدف الحقيقي في نظر المخترعين، أن تضمن الدولة للمخترع حقوقه في الاستثمار الهادئ لاختراعه حتى يعود عليه بما يعوضه، عما أنفق في سبيل الوصول إلى فكرته من جهد ذهني أو أموال في إجراء التجارب والإنفاق عليها.[7]

ثانيا: براءة الاختراع أداة حماية للتنمية الاقتصادية

لتحقيق أغراض وأهداف الاختراع خاصة ما يرتبط منه بالتنمية الاقتصادية، وحله لمشاكل موجودة في حالة التقنية في هذا المجال، الذي تُوصِلَ إليه لبلوغ التنمية المرجوة أقرت حماية قانونية محددة تمنح حقوق للمخترع أو صاحب البراءة، وتحمي وتوضح معالم التنمية وتجعل منها هي في حد ذاتها محمية بهذا النظام القانوني، على اعتبار أن براءات الاختراع تشكل بالنسبة للمصانع والمؤسسات والتي تعتبر أرضية للتنمية، أهمية كبرى لأنها قوام إنتاجها ورأسمالها الذي تستثمره ويعود عليها بالربح المطلوب، ونبين أهم الاعتداءات التي تقع على براءة الاختراع وتسبب ضررا للتنمية الاقتصادية كذلك ونذكر ما يلي:

1. تقليد الاختراع وأثره على التنمية الاقتصادية

لم يغفل المشرع الجزائري عن الحماية الأكثر فعالية وجدية والمتمثلة في الحماية الجزائية، وذلك للتصدي للاعتداءات الخاصة بالجرائم ضد الحق الاستئثاري، والذي خوله القانون لصاحب البراءة ويعتبر الوجه الأساسي للحماية الجزائية، هو دعوى التقليد والتي جاءت حماية لحقوق المخترع ولإعمال هذه الدعوى يشترط:

أ- وجود براءة اختراع قانونية وصحيحة مستوفية لكل الشروط المطلوبة.[8]

ب- عدم وجود أفعال مبررة قانونا، حيث أن هذا الشخص الذي استغل الاختراع المحمي دون إذن مالك البراءة، لا يكون استغلاله من الأمور التي أجازها المشرع الجزائري كالاستغلال الشخصي غير التجاري.

ت- وجود براءة اختراع قائمة لا تزال مشمولة بمدة الحماية المحددة قانونيا بـ 20 سنة.

ومن أجل التفصيل في هذا النوع من الحماية والتفصيل من الناحية المفاهمية، نبين أن التقليد لغويا؛ يكون كل عمل يخالف الابتكار إذ هو إيجاد لشيء يشبه الشيء الحقيقي حيث يركز المقلد على نقاط التشابه بين الاختراع والشيء المقلد، ليوقع الغير في التغليط على أساس أن الشيء المقلد هو نفسه الاختراع، فتقليد الاختراع هو صنع الشيء الذي يكون مشابها له، وهذا في أثناء قيام البراءة أو في فترة تاريخ الأولوية، حتى وإن كان الاختراع غير مُتَحَقَّقاً ، ومطابقا فعلا للاختراع المحي على اعتبار أن التقليد هو التركيز على نقاط الشبه، وهذا لإيهام غير بأنه مطابق للاختراع مما يوقع لبسا لدى الغير، وهذا دون وجه حق ودون ما يبرر فعلته قانونا وهذا التقليد قد ينصب على إنتاج الاختراع في حد ذاته بطريق التقليد، أو بيع هذا الاختراع أو الشيء المقلد أو الإستفاده منه دون رضا مالك الاختراع، إذ أن هذه الأعمال هي مساس بحق صاحب الاختراع في استئثار استغلال اختراعه على أساس أنه صاحب براءة على هذا الاخـــتراع، وكل حقوق الاســـغلال والترخيص بالاستغلال هي ملك لصاحب براءة الاختراع أو طالبها.

فتقليد الاختراع يعتبر جريمة معاقب عليها قانونا، ولم يغفل أي مشرع في كل الدول على تجريم هذا العمل وعلى معاقبة فاعله، حيث تعتبر جريمة تقليد كل فعل يمس باختراع محمي قانونا ويكون هذا الاختراع بالخصوص، محي قانونا ببراءة اختراع صحيحة وقانونية وقائمة فعلا، وأن يكون هذا الفعل الذي قام به الغير غير مبرر قانونا، أي أن صاحب الاختراع لم يعطه أي ترخيص بالاستغلال والإنشاء، فلكي نُكَيِّفْ العمل الذي قام به غير على أنه جريمة تقليد، يجب أن يكون الاختراع المقلد مشمول بحماية قانونية متمثلة في أن الاختراع مبرأ ببراءة اختراع قانونية وفعلية، وأن تكون هذه البراءة سارية المفعول أي في أجال الحماية والمقدرة بـ(عشرون 20 سنة).

كما أن المقلد يجب أن لا يكون حائزا لقبول من طرف مالك البراءة، أو يحوز على أي ترخيص يمكن له أن يستغل الاختراع فهنا هذا الشخص أتى عملا مشروعا، وليس مقلدا كذلك حتى وإن كان العمل الذي قام به ليس مطابقا تماما للاختراع المحمي، فالتقليد يركز بالأساس على سوء نية المقلد في المساس

بحقوق المخترع التي يستأثر بها، وهنا ولكشف هذا التقليد يلجأ غالبا إلى خبرة قانونية قضائية للمقارنة بين الاختراع المقلد والاختراع القانوني الصحيح، فمثلا يلجأ إلى القواعد والمعايير القانونية المتبعة لكشف التقليد ومقارنة الشيء المقلد مع الاختراع المحمي والتي تتمثل في[9]:

(- التقليد الكامل والمطابق للاختراع، - معيار متغيرات التنفيذ، - معيار عناصر التشابه، - معيار عناصر الاختلاف، - نظرية التكافؤ، - معيار عدم جواز الجمع بين عدة براءات اختراع للدفع بوجود تقليد.) ومن أجل قيام المسؤولية الجزائية يشترط توافر ثلاثة أركان الجريمة والمتمثلة في (الركن المادي، والركن المعنوي والركن الشرعي).

فالحماية المقررة لبراءة الاختراع هي حماية شخصية لمصلحة صاحب البراءة المعتدى عليها، كما أنها حماية في نفس الوقت للتنمية الاقتصادية، وهذا أن الاعتداء الذي يقع على الاختراع والمتمثل في جريمة التقليد، هو جريمة اقتصادية تمس بالمصلحة الاقتصادية للدولة خاصة وإذ كانت هذه الدولة في بداية تنميتها، فهذا يعتبر اعتداء صارخ على القيم والمبادئ الاقتصادية التي وضعتها الدولة النامية، فهي تلجأ لوضع الضمانات القانونية التي يمكن لها أن تجلب الاستثمار الأجنبي لتحقيق تنميتها الاقتصادية، كما أن كل البرامج وتقارير الهيئات الدولية تُذَكِّر بوجوب مد يد المساعدة التقنية والعلمية، والتي تدخل براءة الاختراع من ضمنها، إلى الدول النامية مع إلزام هذه الدول بإقرار حماية لهذه الأمور المساعدة في تنميتها، كما أن الاتفاقيات التي تنظم مسألة نقل التكنولوجيا، والتي بها تبعث تطورها التكنولوجي مرتبطة بالحماية المقررة لعناصر الملكية الصناعية على اعتبار أن براءة الاختراع هي عنصر نشط في ظاهرة التكنولوجيا، كما أن حماية براءة الاختراع من مسألة التقليد هو بعث وتحفيز للخبرات المحلية، من أجل والمخترعين والمبتكرين من أجل تقديم اختراعاتهم للمساهمة بها في القضاء مشاكل وعقبات على المجال الاقتصادي وهذا أن المخترع المحلي يكون أدرى بالعقبات والمشاكل التي تقف في وجه التنمية في دولته، وهو أدرى بما يحلها، كما أن الحماية تشجع المخترعين المغتربين إلى العودة إلى بلدانهم وتقديم معارفهم وخبراتهم لتكون سند ووسيلة لمساعدة بلدانهم الأصلية.

هذا أن هذا المخترع والذي غادر التراب الوطني خوفا من سرقة مجهوداته، وتقليدها دون مراعاة لأتعابه وما أنفقه في سبيل ما توصل إليه، لو يجد أن اختراعاته محمية وطنيا ومعترف مجهوداته وأتعابه يعود لا محالة، فهنا الحماية القانونية لبراءة الاختراع من التقليد عادت بالإيجاب على الدول النامية وجعل من البيئة التنموية موطن تحفيز واستثمار، ومنها تكون الأعمال محمية وكل الوسائل والتقنيات المتوصل إليها، والملاحظ أن غالبية دول العالم جرمت عمل التقليد على براءة الاختراع وأوقعت الجزاء المناسب لهذا العمل، ولم تشذ الدول النامية على هذه القاعدة وكيفت قوانينها الداخلية وفق ما جاءت به الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، حتى وإن لم تكن عضوا فيها، هذا من أجل توحيد الحماية في أغلب دول العالم، ومن بين هذه التشريعات التي عاقبت على جريمة التقليد الماسة بالاختراعات القانونية، نجد المشرع الجزائري قد نص على هذه المسألة في المادة 61 المتعلقة ببراءة الاختراع: "**يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم**

المادة 56 أعلاه جنحة تقليد"[10]، فالمشرع الجزائري أعطى الحماية القانونية للاختراع من خلال منع تقليده، ومعاقبة كل من تسول له نفسه فعل هذا الأمر فضلا عن حق المخترع بالمطالبة بالتعويض.

2.جرائم الاستيراد والتصدير والتهريب الجمركي للاختراعات المقلدة وبيعها وعرضها للبيع وأثرها على التنمية: إن الجرائم الاقتصادية كثيرة ومتنوعة، سواء كانت هذه الجرائم وطنية أو دولية، وتعد من هذه الجرائم الأعمال غير المشروعة التي تكون وجهة تسويقها خارج التراب الوطني، أو يكون التعدي خارج التراب الوطني من أجل إدخاله إلى أرض الوطن.

وجريمة التهريب الجمركي الماسة بحقوق صاحب براءة الاختراع، تعتبر من بين هذه الجرائم التي عاقب عليها القانون، وكذا العمل الذي يكون الهدف منه عرض أو بيع المنتجات والأشياء المقلدة للاختراع المحي، وهذه كلها تدخل كذلك من قبيل صور المنافسة غير المشروعة التي ترد على براءات الاختراع، ففي هذه الجريمة يعتبر التقليد قد تم، ويتعداه إلى أعمال أخرى فموضوع هذه الجريمة ليس التقليد في حد ذاته بل ما يقوم به الفاعل، من بيع وعرض وتداول واستيراد وتصدير للأشياء المقلدة للاختراع المحمي والمبرأ قانونا، فهنا العملين منفصلين فالتقليد عمل ماس لاختراع مستقل عن هذه الأعمال التي ذكرناها، فقد يكون الفاعلون مستقلون ولا تربطهم أي علاقة بين التقليد، وبين الأعمال المذكورة في هذا المساس وهذا المساس يعتبر اعتداء على حقوق صاحب البراءة، سواء أكان المعتدي يهدف من البيع والعرض والتداول، الغرض التجاري أم لا، أو في الاعتداء عنصر العود أو لا فهذا المساس يعتبر كذلك، كلما توفرت نية البيع والعرض والتداول لاختراع محمي قانونا بشكل مقلد فعلى فاعل هذه الأعمال أن يكون عالما بحقيقة المنتجات المقلدة، فإن انتفى علمه بأن الأشياء التي يبيعها أو يعرضها أو يستوردها غير مقلدة فلا مجال لمعاقبته

وهذه الأعمال الماسة بالاختراع هي من صميم الجرائم الاقتصادية، التي تركز عليها جميع الدول المتقدمة منها والنامية خاصة مسألة التهريب الجمركي، حيث أن الاختراع المقلد في غالب الأحيان لا يستطيع صاحبه أن يمرره إلى الإقليم الجمركي عبر الحدود الجمركية، فهي أصلا أشياء مقلدة لذا يلجأ أصحاب هذه الأشياء إلى تهريبها عبر الحدود والقنوات غير القانونية، أو عدم التصريح بها فهنا أصبحنا في صميم الحياة الاقتصادية، لذا فإن الحماية التي تقع على براءة الاختراع لحمايتها من هذه الأعمال تعتبر بالضرورة وسيلة حماية لاقتصاد الدول، وخاصة منها النامية التي تعاني من الأشياء المقلدة التي تغزو أسواقها، وتهدد بيئتها الاقتصادية والاجتماعية وتجعل منها سوقا للمنتجات المزيفة والتي لا تُأتي هدفها، مما يؤثر على جانب ميزانية هذه الدول في استيراد أشياء سريعة التلف، ولا تخدم مصالحها ومصالح مواطنيها.

فجريمة التصدير والاستيراد وتهريب السلع سواء كانت هذه المنتجات والاختراعات قانونية، وبيعت وهربت دون رضا وترخيص من مالكها، أو أنها في أصلها مقلدة، فهنا لزام على الدولة أن تصدر تشريعات لازمة لتنفيذ سياستها الاقتصادية ويكون من الضروري أن تدعم هذه التشريعات الاقتصادية

بجزاءات ملائمة،[11] ومن مجموعة أحكام هذه الجرائم المتناثرة في هذه التشريعات عدة من بينها قانون الجمارك الجزائري، الذي جرم فعل تصدير واستيراد الأشياء المقلدة حيث نص في المادة 21 و 22 من قانون الجمارك على أن: " **تحظر من الاستيراد والتصدير السلع المقلدة التي تمس بحقوق الملكية الفكرية لا سيما السلع التي تمس ببراءة الاختراع**"[12]

والأعمال الأخرى الماسة بحقوق صاحب براءة الاختراع والمتمثلة في عرض للبيع أو بيع أو حيازة الأشياء المقلدة فقد نص على تجريمها، الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع الجزائري في المادة 62 حيث تنص على: "**يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني**"[13]، وهذه الأعمال مجرمة كذلك دوليا حيث تنص اغلب الاتفاقيات على هذه الأعمال وتبين الجزاءات المقررة لها، وهذا لما لها من تأثير سلبي على حقوق أصحاب براءات الاختراع، ولما تمثله من مساس بالمصالح الاقتصادية للدول، والأثر المترب على هذه الجريمة هي إقاع العقوبات المناسبة لهذا الجرم والتي تمر بإجراءات متبعة في هذا الصدد:

أ- الوصف التفصيلي: حيث يحق لكل شخص لحقه ضرر عن طريق التعدي، من طرف الغير اللجوء إلى المحكمة بإعداد الوصف التفصيلي من طرف الضبطية القضائية.

ب- إجراء الحجز: بعد القيام بالوصف التفصيلي يـُوقع الحجز على كل المنتجات والبضائع المقلدة التي تم استيرادها، أو تصديرها وهذا بغرض إتلافها، ويكون الحجز بتوافر شروط هي: (الأجال، رفع الحجز من الجهات المختصة، دفع كفالة لضمان حقوق الطرف الذي يثبت أنه غير متعدي، تسليم العرائض وصحة التبليغ، البدء في اجراءات السير في دعوى الموضوع).

3. ادعاء الحصول على براءة اختراع أو استعمال اختراع محمي دون إذن وترخيص المالك وأثر ذلك على التنمية الاقتصادية: بهدف توفير الحماية لبراءة الاختراع من المنافسةغير المشروعة، يـُعاقب ويـُجرم على كل عمل أو اعتداء وبالأخص الادعاء زورا بالحصول على براءة اختراع، وموضوع هذه الواقعة لا ينصب على تقليد الاختراع أو ما شابه، بل موضوعها ينصب على إيهام الجمهور أن شخص ما حصل على براءة اختراع باسمه ويضع معلومات مغلطة توهم وتظلل على ذلك كأن يضع معلومات وأسماء على منتجات وسلع دون حق بذلك، أو يدعي أمام الجهات والهيئات المختصة من أجل أن تمنحه براءة الاختراع على هذا الاختراع، ليحصل على براءة اختراع وهنا سواء كان هذا الاختراع مبرأ أم لا، فهذا العمل يعتبر مساسا بالاختراع وأخذ ما ليس له.

كما أنه يمكن أن يستعمل لغير الاختراع المبرأ دون وجه حق، حيث يستعمل هذه الاختراعات دون ترخيص وإذن من مالكها، أو يستعملها شخص مرخص له ولكن ليس بالوجه والصفة المتفق عليها في العقد، وهذه الأعمال تعتبر مساس بحقوق صاحب البراءة من جهة كما أنها تعتبر مساس بمصلحة

المجتمع بصفة عامة، خاصة من الناحية الاقتصادية حيث أن استغلال الاختراع المبرأ يكون وفق عوائد مالية يستفيد منها الشخص كما تستفيد منها الدولةعلى أساس ما يُدفع من حقوق وضرائب على استغلال، وعقود الاستغلال التي تعتبر مصدر تمويل للتنمية الاقتصادية، خاصة في حالة ما إذ كان هذا الاختراع واسع الانتشار وذو أهمية اقتصادية فالدولة خاصة النامية، تهتم بكل مصدر دخل لها وتقر حماية لهذا المصدر من أجل ديمومته وخلق الثقة في الضمانات الاقتصادية لهذه الدولة وقد نص المشرع الجزائري على منع هذه الأعمال في المادة11 من الأمر 07/03 بـ:

"1- في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراد هذه الأغراض دون رضاه'

2- إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه ".

المحور الثاني: براءة الاختراع متطلب رئيس لتحقيق أهداف ومتطلبات التنمية:

التنمية الاقتصادية من المتطلبات الأساسية التي تسعى لها الدول قاطبة، وبالأخص الدول التي تعاني الفقر والتخلف والتبعة خاصة في المجال الغذائي، فهي تسعى جاهدة من أجل تحقيق النمو والتنمية وترجمت كل هذا في مختلف سياساتها وبرامجها التنموية والاقتصادية، من أجل تقليص الفجوة التكنولوجية والاقتصادية التي تكون بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة، وهذا ما يمكن تفصيله على النحو التالي:

أولا:وجوب تأسيس نظم براءة الاختراع في مجال التنمية وفق نظرة تُراعي مصلحة كل الأطراف

إن تدرج الدول في التنمية الاقتصادية والنمو، جعل من عالم اليوم ينقسم إلى عالم متقدم يتشكل من الدول التي تتحكم في متطلبات التنمية المستدامة والتكنولوجيا على اختلاف أشكالها، وعالم أخر يتشكل من الدول التي لا تزال تراوح مكانها وتعاني التبعية بكل أنواعها، وتأن تحت عتبة الفقر والتبعية والحاجة، فالملاحظ أن دول العالم الثالث كما تسمى، أصبحت سوقا تستهلك كل ما تنتجه الدول المتقدمة حتى وإن كان لا يتوافق مع متطلباتها واستراتجياتها، هذا أن جل اقتصاد هذه الدول أصبح رهينة للشركات متعددة الجنسيات، فهذه الشركات هيمنت على متطلبات الدول النامية ووضعت يدها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على خيرات وموارد هذه الدول، فأصبحت لها الكلمة الفصل حتى في غذاء ودواء هذه الدول، مع أن هذه الدول المتقدمة والشركات التابعة لها حققت هذا الاكتفاء وهذه الهيمنة كان ذلك بواسطة أفرادها وهيئاتها، من خلال المساحة التي منحتها وكفلتها لهذه الأطراف من أجل الإبداع والاختراع الذي به استطاعت أن تقضي على الكثير من المشاكل الموجودة في مجال التقنية واستطاعت أن تخلق لها بواسطة هذه الاختراعات موطأ قدم هيمنت به على جل متطلبات الحياة، هذا الأمر الذي يمكن للدول النامية أن تـُعِلَ كذلك.

بالنظر إلى وجود كل هذا القدر الكبير من الشكوك والجدل حول تأثير براءة الاختراع على المجال الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، على صعيد الوطني وعلى الصعيد العالمي لذا فإنه واجب على واضعي

السياسات والبرامج أن يأخذوا بعين الاعتبار الأدلة المتوافرة، قبل توسيع نطاق وشروط والمدى الجغرافي لحماية حقوق براءة الاختراع ويراعوا مدى هشاشة النظم القانونية والتشريعية ومستوى الهيئات والمؤسسات لكل دولة، خاصة من ناحية الواجبات والالتزامات التي تقرها المنظمات والهيئات الدولة، وعلى الدول النامية والفقيرة والتي تسعى إلى تلبية حاجياتها الاقتصادية، من خلال ما تأخذه من مساعدات وإعانات مالية وتقنية من هذه الهيئات أو من طرف الدول المتقدمة التي تعتبر طرف معها في بعض هذه الهيئات والمنظمات، فالدولة النامية في غالب الأحيان تكون أرضيتها التشريعية والقانونية هشة وضماناتها قليلة لذا وجب عليها بدورها تدارك ذلك.

وإلا فإن ذلك يجعل من هذه الواجبات والالتزامات إرهاقا أخرا على كاهلها يجعلها تقبل بكل الشروط والضغوط المفروضة عليها دونما مناقشة أو إبداء للرفض،[14] وهذا ما يجعل منها سوقا للاستهلاك وفقط، تابعة لدول تقدم لها المساعدات على اختلاف أشكالها، هذا ما يجعل في كثير من الأحيان أن مصالح الدول المنتجة هي المهيمنة عند تطوير سياسة الملكية الفكرية، وبأن مصالح الدول المستهلكة في نهاية الأمر لا تُسمع ولا تؤُخذ في الحسبان، وهكذا يجري وضع سياسة بناء على مصالح المستعملين التجاريين والدول المنتجة للنظام بدلاً من وضعها على أساس المصلحة العامة الكبرى، وفق ما يتماشى مع مصالح كل الدول ووفق مدى تقدم كل دولة في التنمية الاقتصادية لأن السياسة التي توضع في هذا المجال، ولا تراعى الفروق والتي ستؤدي حتما إلى اتساع الفجوة بين هذه الدول، وتأكد التبعية الاقتصادية وديمومتها، هذا أن الدول الكبرى والمتقدمة هي التي تكون مهيمنة على المنظمات والهيئات الدولة.

لذا فإنه عند وضع سياسات وقواعد هذه الهيئات، فإن هذه الدول تَسُوقْ أفكارها بالوجه الذي يساعدها ويحمي مصالحها ومصالح أفرادها وتهدف بالخصوص، إلى وضع خطط تُعبد لها الطريق من أجل تسويق منتجاتها واختراعاتها بوجه يخلق التبعية ويحمي مصالح المنتج التابع لها، وهي ترى فوائد لها من تشديد حماية حقوق براءة الاختراع في أسواق التصدير، بينما لا يمكن الدول المستهلكة وهي في غالبيتها الدول النامية أن تحدد مصالحها إزاء مصالح الدول المتقدمة،[15] فقواعد وبنود هذه المنظمات لما توضع، يجب على الدول النامية أن تدافع على مكتسباتها الاقتصادية والتنموية من خلال إبداء رأيها ومحاولة تغليب الكفة نحوها، وفق ما يتماشى مع سياساتها ويحمي مصالحها هي كذلك، فهي تواجه مشكلات كبيرة في تنفيذ بنود الاتفاقيات التي انضمت إليها خاصة مشكل إلغاء المحتوى الوطني والذي يعد عنصراً أساسياً في السياسة الاقتصادية، في كثير من الدول النامية كونه يدعم مسيرة التنمية ويحقق الاستقرار، لذا فقد طالبت مثلا الدول النامية في سبيل إبراز مصالحها الاقتصادية بمراجعة اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، وذلك لإضافة نصوص تحمي براءات الاختراع،[16] وفق استراتيجية تساعدها وتسهم في تنميتها الاقتصادية.

ثانيا: التطبيق العملي لفعالية براءة الاختراع في مجال التنمية:

حيث أن تأثير الملكية الفكرية المعززة بالاختراع والابتـــكار المـــحلي في الدول النامية، يعتمد إلى حد

بعيد على القدرات التكنولوجية والعلمية المتاحة، ومع استثناء عدد قليل من الدول النامية القادرة على تُبني بنية أساسية معقولة من البحث العلمي والتطوير، فمن غير المحتمل أن تقدر معظم الدول النامية على أن تحسن أداء الابتكار عندها على نحو جوهري لمجرد دعم ومد مناطق نظام،[17] حماية الملكية الفكرية ومنها براءة الاختراع على أساس يتفق مع مقوماتها وبرامجها فيجب عليها مسايرة أمر الواقع لتتماشى السياسة الحمائية وفق تطلعاتها وبرامجها في ما يخص تنميتها الاقتصادية.

فعند وضع السياسات العامة التي تنظم وتحمي براءات الاختراع، تُراعَى في غالب الأحيان مصالح الدول المتقدمة والشركات الكبرى، الناشطة في هذا المجال، ولهذا لا تتفاوض الدول النامية ولا سيما المستهلكون الفقراء بشأن المنتجات المحمية ببراءة الاختراع إلا من موقف ضعيف نسبيا بمعنى أنه يوجد عدم تناسق جوهري في علاقتها مع الدول المتقدمة،[18] لأنها مبنية في أخر المطاف على قوتها الاقتصادية والمفاوضات بشأن اتفاقية تريبس في جولة أروغواي ما هي إلا مثال واحد على ذلك،[19] حيث قبلت الدول النامية بغالبية بنود هذه الاتفاقية وسايرت تشريعاتها وقوانينها وفق ما يتماشى مع بنودها، وهذا على حساب سياستها وبرامجها حيث أن الملاحظ في هذه الدول أن الملكية الفكرية ككل ومنها براءة الاختراع لم تكن بالموضوع ذي الأهمية البالغة في اقتصاديها وتنميتها خاصة موضوع الحماية والضمانات التي أقرتها.

هذا أن ظن هذه الدول بأن النظام القانوني الجديد سينعكس مباشرة على تنميتها الاقتصادية ويعود عليها بالإيجاب، هذا أن الحماية أصبحت نفسها في غالبية دول العالم المتقدمة والمتخلفة والنامية، وهذا ما أشعرها أن الرزمة الكاملة المعروضة عليها بما فيها خفض الحماية التجارية في الدول المتقدمة، والمساعدات التي أقرت لها من طرف هذه الدول ستكون فائدة لها، أما الآن يشعر الكثير من هذه الدول النامية أن معظم الالتزامات التي أخذتها الدول المتقدمة على عاتقها لتحرير الزراعة والأنسجة والأدوية وخفض التعريفة لم تحترمها أو تنفذها.[20]

بينما على الدول النامية أن تعيش تحت عباءة اتفاقية تريبس واتفاقيات أخرى مماثلة، هذا أن الدول النامية تأتي في درجة ثانية في عالم شكلته الدول المتقدمة بناء على شروط وضعتها الدول المتقدمة وقبلتها الدول النامية، مما أكد التبعية ووسع الهوة بينها في مجال التطور والنمو، ومع ما تشهده الدول النامية من نقص في الغذاء والدواء والمواد الأساسية وانتشار الأمراض وضعف قطاع الصحة والتعلم، وهيمنة الشركات متعددة الجنسيات ومن ورائها الدول المتقدمة على كل الطرق والوسائل المساعدة على تخطي عقبات هذه المشاكل، من خلال إسباغ هذه المواد والوسائل بالحماية القانونية من خلال حقوق الملكية الفكرية، والعمل على إبراء كل الأدوية والمواد الصيدلانية والأغذية والوسائل الأساسية، ببراءات اختراع مع ما تشهده الدول النامية من تزايد في انتشار الأمراض والأوبئة ونقص الغذاء والمناعة، بالمقابل ما تشهده الدول المتقدمة في الوفرة والتمكن في الوسائل المساعدة على القضاء على هذه المشاكل، ولكن اعتقادها راسخ أن حماية براءة الاختراع هي مهمة جدا في المحافظة على نفقاتها في مجال الأبحاث

والتطوير والإبداع التقني، ومساهمة في تأكيد على استثثارها واحتكارها لكل هذه الأدوية والمنتجات والاختراعات التي لا يمكن استغلالها من طرف الغير، إلا بإذن وترخيص من طرف الشركات والدول المالكة لبراءات اختراع عليها دون النظر لحاجة الدول النامية إلى هذه الاختراعات وعدم قدرتها على التعاقد وقبول الشروط والالتزامات المفروضة عند التعاقد.

حيث أن أفراد ومؤسسات التابعة للدول المتقدمة، هم الذين يقومون بتوفير أغلب الاختراعات والابتكارات التكنولوجية، وإن 50٪ من الناس قادرون على استخدام هذه التكنولوجيا في الإنتاج والاستهلاك، وما يزيد في عدم القدرة على الانتشار والاستخدام، هو أن الاختراعات المبرأة تكون غير قابلة للاستعمال المباشر إلى عن طرق تراخيص، خاصة وإن كانت هذه الاختراعات ذات أهمية بالغة في المجال التنموي، أو كانت ذات سرية، كما أن العديد من الدول النامية تفتقر لأساليب دعم النمو الاقتصادي، فالنمو يمكن تحقيقه بطرق شتى ولكنه يتطلب وجود موارد ليست في متناول هذه الدول، ومن التحديات التي تواجه هذه الدول في هذا الصدد إنشاء برامج لدعم المتعهدين وتوفير بيئات إبداعية قائمة على المعرفة ومشاركة المعلومات، بصرف النظر عن مدى حماسة وذكاء شعبها،[21] ويكون الأمر أصعب عند غياب المراكز والهيئات المساهمة في رفع وتيرة الإبداع والاختراع ونقص الدعم لها، وضعف البنية التحتية القانونية والسياسة والتي تعتبر الركيزة الأساسية لبعث وتنظيم وحماية هذا القطاع، حيث أن حماية الابتكارات والاختراعات وسيلة للتطور ونقل التكنولوجيا عن طرق منح البراءات، مقابل الإفصاح عن سر المعرفة التكنولوجية الحديثة بما يؤدي إلى مزيد من الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب.

كما أن عدم حماية هذه الاختراعات يؤدي إلى ما يقارب من 40 مليار دولار خسارة، لذا تعمل الدول على إقرار نظام براءة الاختراع لحماية المخترعين من أجل دفع عجلة التقدم الاقتصادي،[22] لهذا فإن سياسة براءة الاختراع تعود بالنفع على كل الدول على اختلاف درجة تقدمها ونموها، لكن مع مراعاة خصوصيات كل دولة ومحاولة التسهيل لتكون براءة الاختراع وسيلة للتنمية لا للتخلف فعند وضع السياسات الدولية للاتفاقيات والمنظمات يجب مراعاة مصالح هذه الدول، وترك هامش الحرية في قضية تعديل القوانين والسياسات الداخلية للدول بوجه يتماشى مع إمكانياتها وقدراتها ونسبة اندماج مجتمعها في هذا المجال، لهذا تسعى غالبية الدول النامية إلى التفاوض من جديد في مسائل حماية براءة الاختراع خاصة ما يرتبط منها بمسألة الدواء والغذاء، وعقدت الكثير من المؤتمرات والمفاوضات من أجل تعديل ووضع الاستثناءات على بعض البنود الذي لا تتماشى مع تطلعاتها بل وتسبب لها خسائر وأتعاب.

لذا فإن سياسة براءة الاختراع ولكي تكون سند فعلي للفقراء، لاستخدامه في تحقيق التنمية الاقتصادية، يجب أن تكون قوانين الملكية الفكرية ومنها براءة الاختراع ذات صبغة محلية نوعا ما تراعي الخصوصيات الداخلية للدول، خاصة في مسألة الحماية ومدتها وتشديدها أو تخفيفها ومسألة التراخيص ونظم التعاقد، وكيفية وطرق مراقبة ملفات البراءات واستغلالها وسقوطها في المال العام، ومسألة إبراء أو عدم إبراء بعض الاختراعات خاصة ما يرتبط بالغذاء والصحة والتعليم، وما يحقق ويسهم في تنميتها الاقتصادية،

وفق معادلة وسطى بين الحماية الدولية والمحلية حتى لا تتعارض بوجه كبير وصريح وتقع إشكالات،[23] فالحماية يجب أن تكون متقاربة بنوع يحفظ مصالح كل طرف خاصة الشركات والمؤسسات التي ستستثمر في هذه الدول.

خاتمة

براءة الاختراع كما سبق ذكره تجتل مكان مرموق في الحياة الاقتصادية في كل دول العالم، فهي تشكل عجلة النمو والتنمية المنشودة من طرف الدول، خاصة منها التي تأن تحت وطأة التخلف والتبعية الاقتصادية، وهذا راجع للآثار المتعددة خاصة منها الحماية المقررة لبراءة الاختراع والتي تلقي بظلالها على كل المجالات خاصة منها التنمية الاقتصادية، فبرءاة الاختراع والتنمية يشتركان في الحماية القانونية المكفولة لكل منها فهما حلقتان متصلان ببعضها، فحماية براءة الاختراع يرتب بالضرورة حماية التنمية ومتطلباتها، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الاستغلال القانوني لبراءة الاختراع بالوجه الأمثل يحقق التنمية الاقتصادية، وفق البرامج والسياسات المعدة من طرف ذوي الاختصاص، حيث أن براءة الاختراع اقتحمت كل مجالات الحياة من غذاء ودواء واقتصاد وفلاحة وزراعة هذه الامور ترتكز عليها التنمية الاقتصادية، من أجل تحقيق الطفرة والقضاء عل التبعية والهيمنة للدول المتقدمة، هذه الأخيرة التي ما كان لها أن تحقق ذلك لولا تشجيعها للابداع الفكري ومنه الاختراع بالأخص، هذا أن موضوع براءة الاختراع شَكَلِيُ شَكل حجر الزاوية في أي تطور ونمو خاصة في ضوء التطورات الهائلة والحاصلة في المجال التكنولوجي الاقتصادي،.

ومن هذا نخلص **لأهم النتائج:**

- أثبت واقع الحال أن براءة الاختراع قدمت وتقدم حلول علمية وعملية من أجل الدفع بالتنمية الاقتصادية.
- براءة الاختراع وسيلة للتقدم والنمو التي اعتمدت عليها الدول المتقدمة.
- الحلول التقنية التي قدمها براءة الاختراع كفيلة بتقليص الفجوة بين الدول المتخلفة والدول المتقدمة.
- انفاذ قواعد براءة الاختراع يوفر لا محالة حماية قانونية للتنمية والنمو الاقتصادي.
- براءة الاختراع ليست الحل الوحيد لحماية التنمية، فقد ذكرناها على جانب الدراسة.

الهوامش:

1- محمد حسن عبد المجيد الحداد: الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 03.

2- أنظر المواد المتعلقة بشروط براءة الاختراع (الشروط الموضوعية والشكلية) من الأمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق ببراءة الاختراع الجزائري، ج.ر 44 المؤرخة في 23-07-2003.

3- فريدريك م.شرر: نظرة جديدة إلى النمو الاقتصادي وتأثره بالابتكار التكنولوجي، ترجمة علي أبو عمشة، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، السعودية،2002 ص 128.

4- القريشي مدحت: التنمية الاقتصادية نظريات وسياسات وموضوعات، الطبعة الأولى دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 19.

5- المرجع نفسه، ص129.

* اتفاقية مراكش التي تجلى في إعلان مراكش كان اتفاق وقع في مدينة مراكش المغربية في 15 أبريل 1994 بمناسبة مرور 12 عام على جولة أوروغواي وإنشاء منظمة التجارة العالمية التي دخلت رسميا إلى حيز التطبيق في 1 يناير 1995، وتسمى باتفاقية تريبس.

6- جلال وفاء محمدين: الحماية القانونية للملكية الصناعية (وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 18.

*تمخضت مفاوضات جولة جنيف الأولى عام 1947 على اتفاقية الغات أو الاتفاقية العامة للتعرفات الجمركية والتجارة، وبعدها سميت مفاوضات جولة أورغواي، التي تمخض عنها إنشاء منظمة التجارة العالمية، الأطول والأصعب والأكثر شمولا، فقد دامت أكثر من سبع سنوات بعد بدايتها في بونتا دل إستا في أورغواي عام 1986، وحضرتها 125 دولة وانتهت في مراكش عام 1994 بإعلان تأسيس منظمة التجارة العالمية.

7- زينة غانم عبد الجبار: المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية-دراسة مقارنة-، الطبعة الثانية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 87.

8- ونوغي نبيل: *الحماية القانونية لبراءة الاختراع في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)* رسالة ماجستير، بن عكنون الجزائر، 2012-2013، ص 78.

9 - Albert chavnne : jean jacques burat droit de la propriété in dusdtrielle , precie Dalloz 2end Ed, paris, 1980, p 241.

10- الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، سبق ذكره.

11- محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف: مدى ملائمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص262.

12- قانون 07/79 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998، المتعلق بالجمارك الجزائري، ج.ر عدد61.

13- الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع الجزائري سبق ذكره.

14 - ونوغي نبيل، براءة الاختراع كأداة للتطور التكنولوجي والتنمية الاقتصادية – أطروحة دكتوراه-، بن عكنون الجزائر، 2016-2017، ص 260.

15- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن: أثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية، *دراسة مقارنة*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2013، ص 53.

16- عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008
ص 186-187.

17- كارلوس م. كورّيا: حقوق الملكية الفكرية منظمة التجارة العالمية والدول النامية، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق و أحمد يوسف الشحات، دار المريح للنشر، السعودية، 2000، ص 55.

18-أبو دوح محمد عمر حماد: منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، الدار الجامعية مصر،2003، ص96.

19- Ana Maria bacon: What TRIPS Do for Developing Countries? in, 77C studies (studies in industrial property and copyright law), from GATT to trips- the agreement on trade- related Aspects Of Intellectual Property Rights, Max Planck Institute 1996 p30.

20 - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن: أثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية، مرجع سابق، ص.53

21- كرتيس كوك: مرجع سابق، ص 187.

22- محمد حسن عبد المجيد الحداد: الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي –دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية-، دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص 190-191.

23 - M. Todaro: Economic Development, Seventh Edition , Addison- Wesley, 2000, p59.